منظمة السياحة العالمية

A/19/11 ann.1
Madrid, 19 August 2011
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة عشرة
غيونغجو، جمهورية كوريا، ٨-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير عن تطور الإصلاح في المنظمة (الكتاب الأبيض)

المرفق ١

إدماج لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والمالية

مقدّمة

١. عملًا بالمقرّر [١] CE/DEC/4(LXXXVIII) والمقرّر [٢] CE/DEC/5(LXXXIX) للمجلس التنفيذي في دورتيه الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين، ترفع الأمانة للجمعية العامّة لموافقتها النظام الداخلي للجنة البرنامج والميزانية، وهي نتيجة إدماج لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والمالية.

٢. وينطوي هذا الإدماج على تغيير عدد من الموادّ في ***النظام الداخلي للمجلس التنفيذي***، و***قواعد التمويل والأحكام المالية المفصّلة*** الخاصة بمنظمة السياحة العالمية. وترد هذه التغييرات في الجزء الأوّل من هذه الوثيقة.

٣. يُقَدّم النظام الداخلي للجنة البرنامج والميزانية الجديدة إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من هذه الوثيقة. وبعد الحصول على موافقة الجمعية عليه، يصبح ساري المفعول فور انتهاء الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامّة (جمهورية كوريا).

I. التغييرات المقترحة *للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي*، *وقواعد التمويل والأحكام المالية المفصّلة* الخاصة بمنظمة السياحة العالمية

٤. نتيجة إدماج لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والمالية في لجنة واحدة للبرنامج والميزانية، لا بدّ من تعديل بعض الموادّ في *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي*، و*قواعد التمويل* و*الأحكام المالية المفصّلة* لمنظمة السياحة العالمية، كما يلي:

٥. في الموادّ ٥.٣. أ) و٥.٣. ب) و٥.٣. ج) من *قواعد التمويل*، في القاعدة ٥، الفقرتين ٣.٠٧ و٣.٠٨ من *الأحكام المالية المفصّلة*، يجب استبدال أي عبارة تشير إلى لجنة البرنامج و/أو لجنة الميزانية والمالية بعبارات تشير إلى لجنة الميزانية والبرنامج. ترد معلومات مفصّلة بشأن هذه التغييرات في الوثيقة A/19/10(g).

٦. يجب تعديل القاعدة ٩ من *النظام الداخلي للمجلس التنفيذي* كما يلي:

---

[١] *إنّ المجلس التنفيذي، (...) يقرّ الإقتراح المشترك من قبل لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والمالية، بالإندماج في لجنة واحدة للبرنامج والميزانية، فيطلب إلى الأمين العام أن يتقدّم إلى الدورة التاسعة والثمانين للمجلس التنفيذي بمشروع لنظام داخلي أوّلي للجنة البرنامج والميزانية العتيدة؛*

[٢] *إن المجلس التنفيذي،*
وقد اطّلع على تقرير الأمين العام بشأن إدماج لجنة البرنامج ولجنة الميزانية والمالية،
١. يقرّ النظام الداخلي للجنة البرنامج والميزانية العتيدة، مع التعديلات الإضافية التالية:
أ. يُعيّن أعضاء لجنة البرنامج والميزانية الذين يمثّلون بلدانهم من قبل المجلس بصفتهم الشخصية،
ب. تكون مدّة ولاية الأعضاء أربع سنوات. لكن يتمّ تغيير نصف الأعضاء كلّ سنتين. في هذا الشأن ينطبق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، و
٢. يطلب من الأمين العام أن يدخل التعديلات الضرورية على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وقواعد التمويل والأحكام المالية المفصّلة لمنظمة السياحة العالمية، للحصول على الموافقة النهائية عليها من قبل الجمعية العامة.

النص الحالي	النص المقترح
القاعدة ٩	القاعدة ٩
١. ينشئ المجلس لجنتين رئيسيّتين، اللجنة التقنية للبرنامج والتنسيق ولجنة الميزانية والمالية.	**١.** ينشئ المجلس لجنة رئيسية **واحدة، لجنة البرنامج والميزانية**
٢. تنتخب كلّ من هاتين اللجنتين هيئة مكتبها بذاتها، باستثناء رئيس اللجنة الذي يعيّنه المجلس.	**٢.** تنتخب **هذه اللجنة رئيسًا ونائبًا للرئيس**
٣. تجتمع هاتان اللجنتان مباشرةً قبل انعقاد الدورات المناسبة للمجلس، من أجل النظر في ما يقدم إلى المجلس من وثائق تقع ضمن صلاحياتها، وتتقدّم بتقرير إلى المجلس عن المسائل التي نظرت فيها.	٣. تجتمع **هذه اللجنة** مباشرةً قبل انعقاد الدورات المناسبة للمجلس، من أجل النظر في ما يقدم إلى المجلس من وثائق تقع ضمن صلاحياتها، وتتقدّم بتقرير إلى المجلس عن المسائل التي نظرت فيها.

II. النظام الداخلي للجنة البرنامج والميزانية

المهمّة

٧. تقضي مهمّة لجنة البرنامج والميزانية بأن تكون الأداة الرئيسية للمجلس التنفيذي:
- لإعداد ميزانية المنظمة وبرنامج العمل؛
- لرصد برنامج العمل وتطبيقه المالي؛
- للتقييم المنهجي والتدقيق في مخرجاته ونتائجه وأدائه العام.

٨. لجنة الميزانية والبرنامج:
- تتفحّص جميع الوثائق ذات الصلة بالميزانية وبرنامج العمل الخاص بالمنظمة كما أعدّها الأمين العام، وذلك قبل رفعها إلى المجلس؛
- ترفع التقارير إلى المجلس وفقًا لذلك؛
- تضطلع بأي مهام أخرى قد تُناط بها من قبل المجلس.

التشكيلة

٩. لجنة الميزانية والبرنامج هي هيئة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي؛ وبالتالي، فإنّ جميع القواعد المنطبقة على أعضاء المجلس التنفيذي تسري أيضًا على أعضاء لجنة الميزانية والبرنامج.

١٠. تتألّف لجنة الميزانية والبرنامج ممّا يلي:
- عضوين فاعلين لكلّ إقليم، كما يلي:
  - ٦ أعضاء من المجلس التنفيذي، واحد لكلّ إقليم، يُعَيّن كلٌّ منهم من قبل المجلس نفسه.
  - ٦ أعضاء، واحد لكلّ إقليم، يُعيّن كلٌّ منهم من قبل اللجنة الإقليمية الخاصة به.
- ممثّل الأعضاء المنتسبين في المجلس التنفيذي؛
- ممثّل الأعضاء المشاركين في المجلس التنفيذي؛

١١. تنتخب لجنة البرنامج والميزانية رئيسًا واحدًا ونائبًا واحدًا للرئيس من بين أعضائها. ويكون لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس السلطات والواجبات ذاتها التي تكون للرئيس.

١٢. يجوز لأي عضو من أعضاء منظمة السياحة العالمية أن يحضر أي جلسة من جلسات لجنة البرنامج والميزانية حتّى لو لم يكن عضوًا فيها، لكن بصفة مراقب فقط، أي بدون الحقّ في الكلام.

مدّة الولاية

١٣. يجب أن يكون تجديد العضوية في لجنة البرنامج والميزانية كما يلي:

- للأعضاء الستة من المجس التنفيذي، يتمّ تجديد العضوية بشكل مماثل لتجديدها في المجلس التنفيذي[٣]؛
- للأعضاء الستّة المعيّنين من اللجان الإقليمية، يتمّ إجراء إنتخابات كلّ أربعة أعوام.

جلسات اللجنة

١٤. تجتمع اللجنة في دورة عاديّة مباشرةً قبل المجلس، أو في أي وقت بناءً على طلب المجلس التنفيذي.

١٥. يمكن استشارة أعضاء اللجنة في أي وقت، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛

١٦. بين دورة عادية للجنة البرنامج والميزانية وأخرى، يجوز لرئيس اللجنة، بعد التشاور مع رئيس المجلس والأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية.

١٧. يقوم الأمين العام بوضع جدول الأعمال المؤقت لكلّ دورة من دورات اللجنة بالإتفاق مع رئيس اللجنة.

الأمانة العامة

١٨. يضطلع الأمين العام بمهام أمين اللجنة. يجوز له/لها تفويض أي عضو آخر من أعضاء الأمانة لأداء مهامه/مهامها

١٩. يجوز للأمين العام في أي وقت من الأوقات أن يدلي ببيانات شفهية أو خطية للجنة بشأن أي مسألة قيد النقاش.

٢٠. تساعد الأمانة الرئيس في إعداد تقارير لجنة البرنامج والميزانية للمجلس.

سير الأعمال

٢١. يكون حضور غالبية أعضاء اللجنة ضروريًا لتشكيل النصاب في اجتماعات اللجنة.

٢٢. يتمّ تفسير هذا النظام الداخلي بالنظر إلى الممارسة المرعيّة للمجلس التنفيذي في إطار المسألة ذات الصلة.

[٣] يتمّ تعيين أعضاء المجلس التنفيذي لمدّة ٤ سنوات